ثانوية غراز الشريف- أولاد يحي خدروش _جيجل	المستوى: السنة الثالثة ثانوي- جميع الشعب-
يـــوم 7 /رمضان/1440هـ - 12 /ماي/2019م	المـــــدة: مـــن 13:30 إلـــى 16:00

امتحـــان البكالـــوريـــا التجريبيـــة فـــي مـــادة العلـــوم الاســـلاميـــــة

➢ استعن بالله تعالى، وتوكل عليه، ثم اعتمد على نفسك، وإياك و الغش ،واكتب بخط واضح. واختر موضوعا واحدا من الموضوعين وأجب عليه:

➢ الموضوع الأول

▪ الجزء الأول [12 ن]

مسألة: بمناسبة نجاح التوأمين عثمان وعائشة في شهادة البكالوريا قام والدهما عبد الرّحمن بشراء هديتين لهما: عثمان اشترى له جهاز حاسوب محمول بسعر 100 ألف دج (10 مليون سنتيم)، دفع نصف المبلغ والنّصف الآخر يدفعه لأجل حدّد بشهرين. وأمّا عائشة فأراد أن يشتري لها خاتم ذهب بسعر 50 ألف دج (5 مليون سنتيم) لأجل محدّد بشهرين، فأخبرته أن ذلك لا يجوز شرعا لأنّه من ربا النّسيئة فتراجع عن ذلك واشتراه لها حالا.
غير أنّه قدّر الله وفاته بعد ذلك بشهر تاركا زوجة، أبا وأما، ابنا وبنتا، 3 إخوة أشقاء، أختا شقيقة، عما شقيقا، ابن عم لأب، عمّة، أخا لأم. وطفلا متكفّل به. ومبلغا من المال قدره 65 مليون سنتيم. مع العلم أنّ حقوق الدّفن كانت مجانا، وأنّه كان قد أوصى بإعطاء عشر التّركة للطفل المتكفّل به.

➢ المطلوب:

- 1/ أ- ما نوع البيع الذي تعامل به عبد الله عند شراء الحاسوب. -- ب- بين شروط جواز ذلك البيع؟
- 2/ أ- أذكر الدليل على صحة كلام عائشة. -- ب- أذكر دليلا من السنة يبين الملعونين في الربا.
- 3/ اعتمد العلماء على مصدر من مصادر التشريع لإلحاق الأوراق النقدية بأحكام الذهب والفضة.
أ- بين كيف ذلك. ب- عرف هذا المصدر اصطلاحا. -- ج- بين أركانه في هذه المسألة [مسألة الربا].
- 4/ أ- ما حكم تنفيذ وصية عبد الرحمن. -- ب- بين المبلغ المالي الباقي للورثة في هذه المسألة.
ج- بين الورثة الذين يرثون في المسألة. -- د- بين أصحاب الفروض. وأصحاب فرض الثلثين ($\frac{2}{3}$) في المسألة.
هـ- أذكر أركان الهبة [الهدية]. مع ذكر صاحب كل ركن من خلال المسألة الواردة أمامك.
- 5/ كان عبد الرحمن كفيلا. بين الفرق بين الكفالة والتبني؟.

❖ الجزء الثاني [08 ن]

➢ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ الآيات من سورة البقرة

❖ المطلوب:

1- تنوعت وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية. استخرج الوسيلتين الواردتين في الآيات.
2- في الآيات إشارة إلى إعمال العقل. بين ذلك. ثم بين دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات ؟
3- اشتملت الآيات على إحدى مظاهر عناية القرآن الكريم بالصحة الجسمية. بينه واشرحه

3as.ency-education.com

ثانوية غراز الشريف- أولاد يحي خدروش _جيجل	المستوى: السنة الثالثة ثانوي- جميع الشعب-
يوم 7 /رمضان/1440هـ - 12 /ماي/2019م	المدة: من 13:30 إلى 16:00

امتحان البكالوريا التجريبية في مادة العلوم الاسلامية

➢ استعن بالله تعالى، وتوكل عليه، ثم اعتمد على نفسك، وإياك و الغش ،واكتب بخط واضح. واختر موضوعا واحدا من الموضوعين وأجب عليه:

➢ الموضوع الثاني

❖ الجزء الأول [12 ن]:

عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في مَجْلِسٍ قَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». (متفق عليه).

➢ المطلوب:

- في الحديث إشارة لمجموعة من الجرائم التي كان النبي ﷺ يبايع الصحابة على اجتنابها.
- 1/ أ- صنف الجرائم المذكورة في الحديث حسب نوع العقوبة.
  ب- ينقسم قتل النفس إلى ثلاثة أقسام. بين ذلك. وبين العقوبات الدنيوية المترتبة على كل نوع.
- 2/ من العقوبات الشرعية المتعلقة بارتكاب بعض الجرائم الحرمان من الميراث والوصية.
  أ- بين ذلك مع الاستدلال. -- ب- اذكر سببين من أسباب الإرث.
- 3/ في الحديث إشارة إلى إحدى حكم تشريع العقوبات في الإسلام .
  أ- بينها. ثم أذكر بقية الحكم.
  ب- بين متى يجب تنفيذ العقوبات مع الاستدلال بدليل واحد.
  ج. تعتبر العقوبات إحدى وسائل محاربة الجرائم في الإسلام. بين الوسائل الأخرى.
- 4/ يعتبر الشرك أعظم وأخطر الذنوب. ولاجتنابه يجب تعلم علم العقيدة الإسلامية وترسيخها. بين أهميتها.
- 5/ من حكم تشريع حد الزنا: الحفاظ على الأنساب من الاختلاط. بين بماذا يثبت النسب؟

❖ الجزء الثاني [8ن]

مسألة: عبد الله رجل أعمال أعطى لصديقه أحمد 10 آلاف أورو من أجل التّجارة بها مرابحة في المواد الغذائيّة، وتمّ تحديد نسبة الرّبح بينهما بـالثلثين ($\frac{2}{3}$) لعبد الله والباقي لأحمد، بعد ذلك أراد أحمد تحويل تلك الأموال إلى الدّينار الجزائري عند صديقه عمر فاتفقا على أنّ 100 أورو تكون بـ 2 مليون سنتيم، (تصير 200 مليون سنتيم)، فأعطى أحمد لعمر أمواله حالا، أما عمر ولأنّها كانت في بيته أعطاها له مساء. ولأجل نقل السلع والموّاد قام عبد الله بشراء شاحنة بسعر 240 مليون سنتيم لأجل محدد بعامين يدفع كل شهر 10 مليون سنتيم.

➢ المطلوب

1] بين نوع الشركة المتعامل بها؟ وبين الفرق بينها وبين شركة العنان.
2] بين نوع البيوع الواردة في هذه المسألة. واذكر شروطها.
3] بين حكم هذه المعاملات المتعامل بها في هذه البيوع. مع التعليل بأدلة شرعية.

3as.ency-education.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الإجابة النموذجية للكالوريا التجريبية لمادة العلوم الإسلامية - ثانوية: غراز الشريف أولاد يحي - جيجل

السنة الثالثة ثانوي - جميع الشعب - / يوم 7 رمضان 1440هـ - 12ماي2019م - الأستاذ/ سليمان بودلال

الجزء الأول: 12 نقطة

السؤال	الإجابة على الموضوع الأول	التنقيط 20
1/أ- ما نوع البيع الذي تعامل به عبد الله عند شراء الحاسوب.	**1/ نوع البيع الذي تعامل به عبد الله عند شراء الحاسوب.**	
	هو بيع التقسيط وهو بيع جائز عند جمهور العلماء شرط تحقق شروطه، ويدخل في عموم قوله تعالى: (وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا)[البقرة: 275].	
ب- بين شروط جوازه؟	**شروط بيع التقسيط**	[1.5ن]
	1. أن تكون السلعة ملكا للبائع 2. أن تكون السلعة مسلمة في الحال وليس لأجل . 3. أن يكون الثمن دينا لا عينا أجله معلوما . 4. أن يكون منجزا (تترتب عليه الآثار الشرعية فلا يصح تعليقه على أداء الأقساط) 5. أن لا يكون العوضان مما يجري بينهما ربا النسيئة أو ذريعة للربا كالعينة.	
اذكر الدليل على صحة كلام عائشة	▪ **2/أ- ذكر الدليل على صحة كلام عائشة.**	
	▪ معاملة والد عائشة غير جائزة لأن من **شروط بيع التقسيط** أن لا يكون العوضان مما يجري بينهما ربا النسيئة وهذه المعاملة أصلها من بيع الصرف؛ وحقيقته بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف وسواء كان النقد من الذهب والفضة، أو من الأوراق النقدية المتعامل بها الآن فهي تأخذ حكم الذهب والفضة لاشتراكها في علة التحريم في الذهب والفضة التي هي **علوم الثمنية** سواء في ربا الفضل أو ربا النسيئة. فالعملة الورقية أصبحت اليوم ثمناً فقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها ، والأوراق النقدية والعملات المختلفة تعتبر أجناسا مختلفة، فهي نقد قائم بذاته يختلف جنسها باختلاف الهيئات الصادرة وإذا كان هناك بيع بين اصناف الثمنية من الذهب أو الفضة أو الأوراق النقدية بعضها ببعض فيشترط:	[2ن]
	▪ التسليم الفوري: وهو التقابض قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين (اتحاد المجلس)، سواء اتحد البدلان جنسا أو اختلفا قال رسول الله ﷺ « مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا» وقال ﷺ « يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ». [مسلم] ، (ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» ، تجنبا لربا النسيئة.	
	▪ المساواة والفورية: أي التماثل والتقابض إذا اتحد الجنسان قال رسول الله ﷺ « مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ »؛ تجنبا لربا الفضل والنسيئة.	
ب- أذكر دليلا من السنة يبين الملعونين في الربا	▪ **ب- ذكر دليل من السنة يبين الملعونين في الربا**	
	▪ عن جابر ﷺ قال:(لعن رسول الله ﷺ آكل الرّبا ومُوكلَهُ وكاتبَهُ وشاهديْه وقال هُم سواءٌ) [رواه مسلم].	1ن
3/اعتمد العلماء على مصدر من مصادر التشريع لإلحاق الأوراق النقدية بأحكام الذهب والفضة	▪ **3/اعتمد العلماء على مصدر من مصادر التشريع لإلحاق الأوراق النقدية بأحكام الذهب والفضة.**	2ن
أ- بيان كيف ذلك	▪ **أ- بيان كيف ذلك: ألحق العلماء الأوراق النقدية بالأصناف الربوية؛** عمدتهم في ذلك هو استعمال المصدر الرابع من مصادر التشريع ألا وهو القياس، حيث اجتمعت و اتفقت علة الذهب و الفضة في الاوراق النقدية وهي الثمنية والقيمة. لذلك فلها حكم النقدين من الذهب و الفضة، ويجري عليها الربا بنوعيه.	
عرف هذا المصدر اصطلاحا بين أركانه في هذه المسألة [مسألة الربا]	▪ **تعريف القياس** اصطلاحا : هو مساواة أمر غير منصوص عنه شرعا لأمر آخر نص عليه الشرع في الحكم الثابت له لاشتراكهما في العلة. ▪ أو هو مساواة فرع بأصل لاشتراكهما في علة حكم الأصل.	
	▪ **ج- بيان أركانه في هذه المسألة [مسألة الربا].** أي: تحريم (الحكم) الربا ، في الأوراق النقدية (الفرع)، قياسا على الذهب والفضة (الأصل) ، لعلة الثمنية (العلة).	
4/أ- حكم تنفيذ وصية عبد الرحمن	▪ **4/أ- حكم تنفيذ وصية عبد الرحمن.**	
	▪ بما أن وصيته لشخص من غير الورثة وبما أنها أقل من الثلث فيجب تنفيذ وصيته لصالح هذا الولد المكفول قبل تقسيم التركة.	0.5 ن

3as.ency-education.com

ب- بيان المبلغ المالي الباقي للورثة في هذه المسألة

- **ب- بيان المبلغ المالي الباقي للورثة في هذه المسألة**
- **من المعلوم أنه** إذا مات الإنسان وترك مالا، فإن هذا المال (التركة) يتعلق به خمسة حقوق يقدم بعضها على بعض **وهذا ما يسمى بالْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ**، وتكون على هذا الترتيب: 2ن

1) تكاليف تجهيز الميت: وكانت مجانا
2) قضاء الديون المتعلقة بعين من أعيان التركة:
3) قضاء الديون المرسلة في الذمة: قال النبي ﷺ « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » (رواه الترمذي وصححه)

ومعلوم أن عبد الرحمن كان قد اشترى الحاسوب لأجل دفع نصف المبلغ وبقي 5 مليون دينا عليه لاجل لكنه مات وبالتالي فيتم قضاؤه من تركته التي هي 65 مليون سنتيم فيبقى منها 60 مليون سنتيم.

4) تنفيذ الوصية من الباقي للمكفول: وقد أوصى بالعشر (أي 60 مليون سنتيم ÷ 10 = 6 مليون).
5) تقسم باقي التركة على الورثة المستحقين: حسب الأنصبة المقدّرة في كتاب الله.

✓ (65 مليون سنتيم) - (5 مليون سنتيم) = (60 مليون سنتيم) – (6 مليون) = (54 مليون سنتيم)

✓ ومنه **المبلغ المالي الباقي للورثة في هذه المسألة هو** (54 مليون سنتيم)

ج- بين الورثة الذين يرثون في هذه المسألة.

- **ج- الورثة الذين يرثون في هذه المسألة.** هم الزوجة والأب والأم والابن والبنت 1ن

د- بين أصحاب الفروض من المذكورين في المسألة.

- **د أصحاب الفروض من المذكورين في المسألة** الزوجة، الأب والأم، البنت، الاخت الشقيقة، الاخ لأم
- **أصحاب فرض الثلثين ($\frac{2}{3}$) .** البنت، الاخت الشقيقة 2ن

هـ/أصحاب فرض الثلثين ($\frac{2}{3}$) .

- **هـ ذكر أركان الصيغة (الهبة) مع ذكر صاحب كل ركن من خلال المسألة** أربعة هي:

1. الواهب: وهو من يقدم ويعطي الهبة. وهو عبد الرحمن
2. الموهوب له: وهو الشخص الذي تعطى له الهبة. وهما عثمان وعائشة
3. الموهوب: وهو الشيء المتبرع به. الحاسوب لعثمان والخاتم لعائشة
4. الصيغة: وهي كل ما يقتضي الإيجاب والقبول من قول أو فعل أوكتابة. 1ن

هـ- اذكر أركان الهبة (الهدية) مع الشرح الموجز. مع ذكر صاحب كل ركن من خلال المسألة الواردة امامك.

5/ بين الفرق بين الكفالة والتبني

5/ كان عبد الرحمن كفيلا. بين الفرق بين الكفالة والتبني

الفرق دقيق وهو يتمثل أساسا في نسبة الولد

في التبني : يتخذ الرجل ولدا فيجعله كأحد أبنائه الذين هم من صلبه ويدعى باسمه وينسبه لنسبه كذبا وزورا وهذا حرام لأن فيه تضييعا للأنساب وقد أمرنا بحفظ أنسابنا . قال الله تعالى ﴿ وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل (4) ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما (5)﴾ الأحزاب/5 . 1 ن

أما الكفالة فهي التزام حق ثابت في ذمة الغير مضمونة فلا يتم نسبة الولد لنسب الكافل، وانما يبقى منسوب لنسبه الاصلي معالالتزام بحقوقه، وهي مستحبة ومن أفعال الخير عن سهل بن سعد، قال: رسول الله ﷺ ((أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا))، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرّج بينهما شيئا، أخرجه البخاري

الجزء الثاني: (8ن)

- **الوسيلتان الواردتان في الآيات**: مناقشة الإنحرافات (الآية 170) ، و رسم الصورة المنفرة للكافرين (الآية 171)

1/تنوع وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية. استخرج الوسيلتين الواردتين في

2/ في الآيات إشارة الى اعمال العقل: وذلك في الآيتين 170 و 171 حيث أخبر الله تعالى عن حال المشركين عندما اكتفوا بتقليد الآباء، وزهدوا في الإيمان بالأنبياء، ومع هذا فآباؤهم أجهل الناس، وأشدهم ضلالا، ثم بين تعالى عدم انقيادهم لما جاءت به الرسل، وردهم لذلك بالتقليد، شبههم بالبهائم التي ينعق لها راعيها، وليس لها علم بما يقول راعيها ومناديها، ، فلهذا كانوا صما لا يسمعون الحق سماع فهم وقبول، عميا لا ينظرون نظر اعتبار، بكما فلا ينطقون بما فيه خير لهم. والسبب الموجب لذلك كله، أنه ليس لهم عقل صحيح، بل هم أسفه السفهاء، وأجهل الجهلاء. 1ن

3ن

3as.ency-education.com

2/ في الآيات إشارة إلى أعمال العقل. بين ذلك. ثم بين دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات ؟

2/ دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات:

1- أساس العلم والمعرفة هو اليقين المستند إلى الدليل الشرعي، وليس الظن الذي لايُغني من الحق شيئا. قال الله تعالى: (أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ۗ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ ۚ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) [سورة يونس 66]

2- أن يكون الإيمان على برهان وبصيرة وحجة ثاقبة .قال الله تعالى: (هَٰؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً ۖ لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ ۖ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا) [الكهف 15]

3- تحرير العقل وذم التقليد الأعمى والتحذير من اتباع الآباء والاستسلام لميراثهم استنادا إلى حسن الظن بهم. قال الله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ) [سورة البقرة 170]

4- الحث على غربلة تلك الموروثات والعادات وتمحيص تلك الأفكار بإعمال العقل فيها وما يتوافق مع الشرع والفطرة السليمة.

5- الحذر من اتباع الهوى الذي يحجب الحقيقة عن العقل.

2ن

3/ اشتملت الآيات على إحدى مظاهر عناية القرآن الكريم بالصحة الجسمية. بينه واشرحه

3/ أحدى مظاهر عناية القرآن الكريم بالصحة. وهو الوقاية من الأمراض : ويظهر ذلك في قول الله تعالى (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ) لأنها مضرة بالصحة وفي تركها وقاية لجسم الإنسان من المرض ، كما توجد مظاهر أخرى ومنها

- تشريع الوضوء والغسل، وربطه بالعبادات فلا تصح صلاة بغير وضوء أو غسل، واستحب إعادة الوضوء لمن توضأ لصلاة وأدركته صلاة ثانية.
- تحريم شرب المسكرات لما فيها من مضرة للجسد وغير ذلك من المضار، ويتبع هذا الحكم كل ما يضر بالجسد كتحريم المخدرات المذهبة للعقل، والسموم المدمرة للجسد.
- النهي عن الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله. {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النحل: 115]
- النهي عن الإسراف في المطعام المؤدي إلى التخمة والبدانة. {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: 31]

نظر عمر رضي الله عنه إلى رجل بادن فقال: ما هذا؟ قال: بركة الله. فقال: بل سخطه، ثمّ قال: "إيّاكم والبطنة، فإنّها ثقل في الحياة ونتن في الممات".

- تحريم المتعة غير الشرعية، حيث حرم الإسلام الزنا فهو يؤدي إلى أمراض معدية كثيرة تهد الجسد. {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء: 32] {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} [النور: 30]
- تحريم المعاشرة الزوجية أثناء الحيض. {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: 222]

3as.ency-education.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الإجابة النموذجية للكالوريا التجريبية لمادة العلوم الإسلامية - ثانوية: غراز الشريف أولاد يحي - جيجل
السنة الثالثة ثانوي - جميع الشعب - / يوم 7 رمضان 1440هـ - 12ماي2019م - الأستاذ/ سليمان بودلال

الجزء الأول: 12 نقطة

السؤال	الإجـــــــابة على الموضوع الثاني	التنقيط 20
1/ في الحديث إشارة لمجموعة من الجرائم التي كان النبي ﷺ يلزم الصحابة على اجتنابها أ- صنف الجرائم المذكورة في الحديث حسب نوع العقوبة. ب- يتقسم قتل النفس الى ثلاثة أقسام. بين ذلك وبين العقوبات الدنيوية المترتبة على كل نوع.	▪ 1/ أ-تصنيف الجرائم المذكورة في الحديث حسب نوع العقوبة. • الشرك والزنى والسرقة جرائم تابعة للحدود، و أما القتل تابع للقصاص ب- يتقسم قتل النفس الى ثلاثة أقسام. بيان ذلك وبيان العقوبات الدنيوية المترتبة على كل نوع. / القسم الأول: القتل العمد: وهو ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه. • عقوبة القتل العمد: أجمع أهل العلم على أن عقوبة القتل العمد العدوان هي القود (القصاص). قال تعالى : ((يا أيُّها الَّذين آمنُوا كُتِبَ عليْكُمُ القِصاصُ في القَتْلى) البقرة 178 - . وقال عز وجل: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) . وقال ﷺ : ((لا يحلّ دمُ امرئ مسلمٍ يشهدُ أنْ لا إله إلاّ اللهُ وأنّي رسولُ اللهِ إلاّ بإحدى ثلاثٍ : الثيّبُ الزّاني ، والنّفسُ بالنّفسِ ، والتّارِكُ لدينِه المُفارِقُ للجماعةِ) متفق عليه. ولأولياء المقتول أن يعفو عن القصاص ويقبلوا الدية، ولهم أن يصالحوا على غير ذلك، وتجب على القاتل. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ»(متفق عليه) ب/ القسم الثاني: القتل شبه العمد وهو أن يضرب الشخص عدوانًا بما لا يقتل غالبًا كالسوط والعصا الصغيرة، فيؤدي إلى موته؛ لأن هذا الفعل يقصد به غير القتل من التأديب ونحوه. [3ن] • عقوبة القتل شبه العمد: هي الدّية والكفارة: لا خلاف بين الفقهاء - القائلين باعتبار شبه العمد - أنه موجب للدية، وهي في شبه العمد مغلظة لقوله قول النبي ﷺ : « ألا إنّ دية الخطإ شبه العمد ما كان بالسّوط والعصا مائةٌ من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها ». [أخرجه أبو داود بسند حسن (4547)]. وتجب هذه الدية على عاقلة الجاني عند جمهور القائلين بشبه العمد القسم الثالث: القتل الخطأ: هو ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما، ومن صوره: 1 - أن لا يقصد الضرب ولا القتل، مثل أن يرمي صيدًا أو هدفًا فيصيب إنسانًا. 2 - أن ينقلب وهو نائم على إنسان فيقتله. 3 أن يضربه على سبيل اللعب، فيقتله. • ما يترتب على القتل الخطأ: هووجوب الدية والكفارة: أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة في الاعتداء الخطأ على النفس أو ما دونها وهذا يجب على من قتل مؤمنًا خطأ أو كافرًا معاهدًا باتفاق الفقهاء، وتكون الدية على العاقلة، والكفارة من ماله. ولا قصاص عليه بالإجماع ، قال تعالى: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا) [النساء: 92]	[3ن]
من العقوبات الشرعية المتعلقة بارتكاب بعض الجرائم الحرمان من الميراث والوصية. أ- بين ذلك مع الاستدلال. ب- اذكر سببين من أسباب الإرث. [1.5ن]	▪ 2/من العقوبات الشرعية المتعلقة بارتكاب بعض الجرائم الحرمان من الميراث والوصية. أ- بيان ذلك مع الاستدلال. [1.5ن] 1) جريمة الكفر (اختلاف الدين): لقول النبي ﷺ :- «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» (متفق عليه). 2) جريمة القتل: فإن القاتل لا يرث من قتله إذا قتله على وجه يتعلق به القصاص بالاتفاق، لقول النبي ﷺ: « ليس لقاتل من الميراث شيء ». (رواه ابو داود وصححه الألباني)، وأما إذا قتل مورّثه قصاصًا أو حدًا أو دفاعًا عن نفسه فلا يحرم من الميراث عند الجمهور، خلافًا للشافعية. ب- ذكر سببين من أسباب الإرث. [1.5ن] 1 – الزواج الصحيح: فإن أحد الزوجين يستحق الإرث من الآخر بمجرد عقد الزواج الصحيح ولو من غير دخول أو خلوة، وأما الزواج الفاسد فلا توارث فيه، وأما الطلاق الرجعي فلا يمنع التوارث ما دامت في العدة. 2 - النسب (القرابة): وهو الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، وينقسم النسب إلى ثلاثة أقسام: (أ) الأصول: وهم الآباء وأباؤهم وإن علوا. (ب) الفروع: وهم الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا. (ج) الحواشي: هم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم.	[1.5ن]

3as.ency-education.com

3/ في الحديث إشارة الى احدى حكم تشريع العقوبات في الإسلام أ- بينها، وذكر بقية الحكم. ب- بين متى يجب تنفيذ العقوبات مع الاستدلال بدليل واحد ج تعتبر العقوبات احدى وسائل محاربة الجرائم في الإسلام. بين الوسائل الأخرى	▪ 3/ في الحديث إشارة الى احدى حكم تشريع العقوبات في الإسلام . أ- بينها، وذكر بقية الحكم. تطهير الجاني من الذنوب وتكفير سيئاته، في قول النبي ﷺ (ومن أصاب شيئا من ذلك، فعوقب به فهو كفارة له) ▪ ذكر بقية الحكم: 1/ حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة (الدين، النفس، العرض، المال، العقل). 2/ منع الجريمة و الانحراف .3/ صيانة المجتمع من الفساد. 4/ زجر النفوس و ردعها عن العدوان .5/شفاء غيظ المجني عليه أو ورثته 6/حفظ الأخلاق و الأمن و الاستقرار .7/ نيل رضا الله بتنفيذ العقوبات التي شرعها. ▪ ب- بيان متى يجب تنفيذ العقوبات مع الاستدلال بدليل واحد.: يتحقق أمرين: ✓ الأمر الأول تحقق جميع شروط وجوب اقامة العقوبة كثبوت الجريمة، وكونه مكلفا وبالغا عاقلا... ✓ الأمر الثاني وصول الأمر للحاكم الذي بيده سلطة اقامة العقوبات شرعا: لقول النبي ﷺ «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدٍّ فقد وجب». رواه أبوداود ج. تعتبر العقوبات احدى وسائل محاربة الجرائم في الإسلام. بيان الوسائل الأخرى. وهي وسائل وقائية: حيث تقي وتحمي وتحصن المسلم من الوقوع فيها وتتمثل في الإيمان والعبادات	[1.5ن] [1.5ن] 1ن
4/- يعتبر الشرك اعظم واخطر الذنوب والاجتناب يجب تعلم علم العقيدة الإسلامية وترسيخها بين اهميتها	4/- بيان أهمية العقيدة الإسلامية: للعقيدة الإسلامية أهمية كبيرة تظهر في الأمور التالية: 1 أن العقيدة هي لب الدين لذلك جميع الرسل أرسلوا بالدعوة للعقيدة الصحيحة. 2 أن تحقيق توحيد الألوهية وإفراد الله بالعبادة هو الغاية الأولى من خلق الإنس والجن. 3 أن قبول الأعمال متوقف على تحقق التوحيد من العبد، وكمال أعماله على كمال التوحيد، فأي نقص في التوحيد قد يحبط العمل أو ينقصه عن كماله الواجب أو المستحب. 4 أن النجاة في الأخرة - ابتداءً أو مآلاً - متوقفة على صحة العقيدة، مما يبرز أهمية تعلمها واعتقادها على المنهج الصحيح.	1ن
5/ من حكم تشريع حد الزنا: الحفاظ على الأنساب من الاختلاط. بين بماذا يثبت النسب؟ 1ن	▪ 5/ من حكم تشريع حد الزنا: الحفاظ على الأنساب من الاختلاط. بيان بماذا يثبت النسب: يثبت بالزواج: سواء كان صحيحا أو فاسدا. فالصحيح : ما كان بعقد مكتمل الأركان و الشروط ، وأن تأتي الزوجة بولد لا يقل عن ستة أشهر من يوم العقد عليها، وألا تأتي بالولد بعد أقصى مدة للحمل من يوم الطلاق، وألا ينفي الزوج هذا النسب بطريق اللعان. قال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » (متفق عليه) أي الولد منسوب إلى الزوجين وللزاني الحد وهوالرجم بالحجارة والفاسد: ما اختل في عقده شرط أو ركن، وسبب ثبوت النسب في الزواج الفاسد كون المرأة فراشا، ولا تكون فراشا في هذا الزواج إلا بالدخول بها	1ن
1/ بين نوع الشركة المتعامل بها؟ وبين الفرق بينها وبين شركة العنان.	**الجزء الثاني: [8ن]** 1] بيان نوع الشركة المتعامل بها؟ وبين الفرق بينها وبين شركة العنان. الشركة المتعامل بها هي شركة القراض (المضاربة) وهي عقد شركة بين طرفين على أن يدفع أحدهما مالا إلى الآخر ليتجر فيه ويكون الربح مشاعًا بينهما على ما شرطا، والخسارة على صاحب المال وحده. - الفرق بينها وبين شركة العنان أ/ من حيث حقيقة الشركة: شركة العنان هي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه بأن يساهم بالمال كل الشركاء، أما شركة المضاربة فعقد شركة بين طرفين على أن يدفع أحدهما مالا إلى الآخر ليتجر فيه. ب/ من حيث الربح وتحمل الخسارة: في شركة العنان الربح والخسارة يكونان بين الشريكين مشاعًا بينهما على ما شرطا، أما في شركة المضاربة الربح يكون بينهما لكن الخسارة على صاحب المال وحده دون العامل لأنه قام بالجهد.	2ن

3as.ency-education.com

2/ بين نوع البيوع الواردة في هذه المسألة وأذكر شروطها 4.5ن	2] بيان نوع البيوع الواردة في هذه المسألة، وذكر شروطها.	3ن
	➢ البيع الاول الذي فيه تحويل الاورو للدينار : هو بيع الصرف	
	➢ شروط بيع الصرف : يشترط لجوازه بالإضافة إلى الشروط العامة للبيع:	
	1) الفورية: وهي التقابض قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين (اتحاد المجلس)، سواء اتحد البدلان جنسا أو اختلفا قال رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا» .«يدا بيد»،«ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» ، تجنبا لربا النسيئة.	
	2) المساواة والفورية: أي التماثل والتقابض إذا اتحد الجنسان قال رَسُولُ اللهِ ﷺ « مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ »1 تجنبا لربا الفضل والنسيئة.	
	➢ البيع الثاني الذي يتعلق بشراء الشاحنة هو بيع التقسيط	
	➢ شروط بيع التقسيط :	
	1. أن تكون السلعة ملكا للبائع	
	2. أن تكون السلعة مسلمة في الحال وليس لأجل .	
	3. أن يكون الثمن دينا لا عينا أجله معلوما .	
	4. أن يكون منجزا (تترتب عليه الآثار الشرعية فلا يصح تعليقه على أداء الأقساط)	
	5. أن لا يكون العوضان مما يجري بينهما ربا النسيئة أو ذريعة للربا كالعينة.	
3/ بين حكم هذه المعاملات المتعامل بها في هذا البيوع مع التعليل بأدلة شرعية 1.5 ن	3] بيان حكم هذه المعاملات المتعامل بها في هذه البيوع مع التعليل بأدلة شرعية.	2ن
	أ/ بالنسبة للمعاملة الاولى: المتعلقة ببيع الصرف لتحويل الاورو للدينار الجزائري، كانت معاملة محرمة لاشتمالها على ربا النسيئة وذلك لانها لم تكن يدا بيد فانعدم احدى شروط جواز بيع الصرف لأنه عند بيع (مبادلة) صنف بغيره (اختلاف الجنس واتحاد العلة): يشترط: التسليم الفوري: - كما تقدم ذكره-. عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ » (رواه مسلم) و قال رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا» (رواه مسلم)، وقال النَّبِيُّ ﷺ « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ ». (متفق عليه). وقال ﷺ « يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ». [مسلم]	
	والعملة الورقية أصبحت اليوم ثمناً فقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها ، والأوراق النقدية والعملات المختلفة تعتبر أجناسا مختلفة، فهي نقد قائم بذاته يختلف جنسها باختلاف الهيئات الصادرة، فالدينار الجزائري جنس والأورو الأوربي جنس والدولار الأميركي جنس والدينار التونسي جنس وهكذا..	
	ب/ بالنسبة للمعاملة الثانية: المتعلقة بشراء الشاحنة الذي هو عبارة على بيع التقسيط وهو بيع جائز عند جمهور العلماء شرط تحقق شروطه، لأنه يدخل في عموم قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[البقرة: 275]. وبما أنه تحققت جميع شروطه في هذه المعاملة فهي جائزة ولاحرج فيها.	

3as.ency-education.com